تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/203	444/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/2/19هـ 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
373/ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/9/17هـ 2011/8/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

(الوقائع)

تتلخص هذه الوقائع في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يطالب فيها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهم عدد من الشركات في محفظته، وكشف حسابه نتيجة ذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 444/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، في يوم السبت 1430/2/19هـ الموافق 2009/2/14م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

أ. مبلغاً قدره (7,655/91) سبعة آلاف وست مئة وخمسة وخمسون ريالاً وإحدى وتسعون هللة.

ب . مبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه، يطالب فيها بنقض القرار ورد دعوى المدعي، استناداً منه إلى أن القرار قد أُسس على أمور احتمالية، غلبت فيها مصلحة المدعي بالبحث له عن أعلى الفرص، وأن بلوغ المؤشر لنقطة معينة، أو انخفاضه لا يعني أن المدعي كانت لديه نية للبيع أو الشراء، مما رأى معه أن التعويض قد أُسس على الظن والاحتمال مع أن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين. كذلك اعترض على تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى مجانية القضاء، وعدم اشتراط نظام المرافعات توكيل محامٍ في رفع الدعوى، أو الترافع بها، وإنما ترك ذلك لرغبة الموكل، كأمر تكميلي غير ملزم له أو لغيره، مما رأى معه عدم أحقية اللجنة في إلزام المصرف دفع أتعاب المحاماة، وأرفق مذكرة إلحاقية، دفع فيها بعدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن أتعاب المحاماة، مستنداً في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وأن ما لم ينص عليه فيها يكون داخلاً ضمن اختصاص المحاكم العامة، وذلك بناءً على عموم المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، واحتج أيضاً بالمادة 5/28 من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية، التي تنص على أن "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتُنظر من قبل القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية

الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم، فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم، حسبما ورد في نظام المرافعات الشرعية"، وأورد دفعاً آخر على فرضية استدلال لجنة الفصل بنظام المحاماة الذي يلحق دعوى أتعاب المحاماة بالدعوى الأصلية في إحدى مواده، بأن لجنة الفصل وإن كانت لجنة قضائية لكنها ليست محكمة، وأن النص محصور في الخلاف بين الموكل ووكيله.

وتسلم المدعي نسخة من هذ القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بإعادة النظر في هذا القرار، استناداً منه إلى أن تعويض اللجنة له عن كشف حسابه، وعن أتعاب المحاماة، لم يكن كافياً، ولم يجبر الضرر الذي وقع الواقع عليه، وطالب بفرض غرامة مجزية على المصرف؛ لثبوت خطئه واعترافه بذلك، وأشار إلى عدم صحة ما ذكره وكيل المصرف من سبق تعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وطالب بتعويضه عن فرق أسعار أسهمه خلال فترة كشف الحساب، وعدم قدرته على التصرف بها بيعاً وشراءً في محفظته.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؛ وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ 2/22 /2006م أوامر لشراء (70) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (1,340) ريالاً للسهم الواحد، بقيمة إجمالية قدرها (93,940/70) ريالاً، و(50) سهماً من أسهم شركة (ب)، بسعر (714) ريالاً للسهم الواحد، بقيمة إجمالية قدرها (35,753/55) ريالاً، وعدد (50) سهما من أسهم شركة (ج)، بسعر (625) ريالا للسهم الواحد، بقيمة إجمالية قدرها (31,296/88) ريالا، و(80) سهماً من أسهم شركة (د)، بسعر (622) ريالاً للسهم الواحد، بقيمة إجمالية قدرها (49,834/64) ريالاً، و(60) سهماً من أسهم شركة (هـ)، بسعر (662/17) ريالاً للسهم الواحد، بقيمة إجمالية قدرها (39,789/60) ريالاً، ونُفذت جميع هذه الأوامر في اليوم نفسه، ولم يتم تخصيصها في محفظة المدعي إلا في اليوم التالي بتاريخ 2006/2/23م، وبلغت القيمة الإجمالية لهذه الأسهم (250,615/37) ريالاً (تمثل قيمة الأسهم مع العمولة)، وعند التخصيص سُحب المبلغ الموجود بالمحفظة الذي بلغ (5,110/85) ريالات، وكُشف حسابه بمبلغ (245,504/52) ريالات، وبتاريخ 2006/5/4م سحب المدعى عليه الأسهم محل الدعوى، وأعاد ثمن شرائها لمحفظة المدعي، بموجب قيدين؛ الأول بمبلغ (210,825/77) ريالاً، والآخر بمبلغ (39,789/60) ريالاً، فأصبح حساب المدعي دائناً بمبلغ (5,110/85) ريالات.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه بذلك يكون قد خالف المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق، التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، المعنونة بـ(تداول الأسهم)، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، ويتحمل مسؤولية التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية، بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء، رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافة إلى القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، لكنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد الصفقة، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (7,655/91) سبعة آلاف وست مئة وخمسة وخمسون ريالاً وإحدى وتسعون هللة، مستندة في ذلك إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تخصيص الأسهم المردودة محل النزاع حتى تاريخ سحب الأسهم وتغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم تخصيص الأسهم المردودة، وضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة المردودة.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقات الأولى، قام المدعي بشراء أسهم أخرى بالرصيد نفسه، مما أدى إلى كشف حسابه بها، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر قضاؤها على أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء المتأخر في تخصيصها، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه الصفقات الأخرى إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك، استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة، وإنما وسيط ملزم بتحمل المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقات الأولى التي يغطيها رصيده عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقات الأخرى التي ليس لها رصيد حقيقي كافٍ لديه، وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأً بذلك من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وذلك حمايةً للسوق والمتعاملين فيه، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب، بذات السعر مما يدل على أن المطابقات التي تمت في هذه الحالة كان جزء منها برصيد العميل والجزء الآخر برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي مول جزءاً من الصفقات من حسابه، ولأن الصفقات الثانية التي تمت بدون وجود رصيد حقيقي هي التي حصل بها الخطأ، فإنها هي التي تخص الوسيط، ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص؛ وذلك برفعها دون غيرها، مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة، على اعتبار أن الصفقات الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة؛ وذلك بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل، ويستحق التعويض عن

التأخر في تخصيصها له عن الوقت المناسب، وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، وهو ما يتفق مع نص الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه رفع أسهم الصفقات الأولى المتأخر في تخصيصها، ولم يعترض على ذلك المدعي، أو يطالب بإعادتها إليه، وإنما طالب بتعويضه بالفرق بين قيمة موجودات محفظته قبل حدوث الخطأ، وحتى تعديل المصرف لخطئه، واعتبار المدعي لرفع الأسهم وتغطية الكشف معالجةً لهذا الخطأ، مما رأت معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ قبولا ضمنياً من قبل المدعي للتصرف الذي قام به المدعى عليه على أن تكون الصفقات الأولى التي كان الرصيد يغطيها للمصرف، والصفقات الأخرى التي لم يكن الرصيد يغطيها للمدعي، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقات الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي، ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجةً عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً، وموجباً للتعويض، ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً أمن إيداعات، أم من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية، التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى أن يعوَّض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقات التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة؛ بناءً على أن ذلك هو ما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، ودون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزمه المدعي مع محاميه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما قدرته لجنة الفصل من تعويض في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر هذه المطالبة، فحيث إن التعويض عن أتعاب المحاماة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، ولأن ما ذكره من اختصاص المحاكم العامة بنظر أتعاب المحاماة وفقاً للفقرة 28/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة- ينطبق في حالة وجود قضية أتعاب بين الموكل ووكيله حسبما نصت على ذلك الفقرة المشار إليها أعلاه، وبما أن لجنة الفصل تنظر في هذه المنازعة وفقاً لما لها من اختصاص بموجب نظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه الدعوى العرضية المرتبطة بالدعوى الأصلية تكون داخلة في اختصاصها، مما يتعين معه صرف النظر عن الدفع الذي قدمه المصرف بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 444/ل/د1/2009لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.